

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ رقم ٣٦٥

باعتبار الأرض الازمة لإنشاء محطة تدمع المياه الارتوازية  
بمدينة الرقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وهي القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع  
العام أو التحسين والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تضليل بعض الأحكام  
الخاصة بتزعع الملكية للنفع العامة ؟

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض الازمة لإنشاء محطة  
تدمع المياه الارتوازية بمدينة الرقازيق بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة  
لمشروع وباللغ مساحتها ٦ أفدنة و١٥ قيراطاً و٣ أسمم والموضع بيانها  
وموقعها بالذكرة والرسم المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى